

لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية لدى جمعية الإسكان الأهلية  
بالقصيم.

جمع وترتيب

إدارة الحوكمة والمراجعة الداخلية بجمعية الإسكان الأهلية بالقصيم

نسخة (١) أقرت بانعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية بتاريخ ٠٨/٠٨/٢٠٢٣ م

اللائحة: لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية لدى جمعية الإسكان الأهلية بالقصيم.

الواقف: من ينشئ الوقف سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً

الشخص المسؤول عن الممارسات المالية المتعلقة بالمحافظة الاستثمارية: شخص مرخص له من هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الأوراق المالية وهو نفسه مدير المحافظة الموثق بمؤسسة السوق المالية المرخصة من قبل هيئة السوق المالية المعينة لإدارة المحافظة الاستثمارية الوقفية

الناظر: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى النظارة على المحافظة الاستثمارية الوقفية

المحافظة الاستثمارية الوقفية: وعاء مالي، ليس له شخصية اعتبارية مستقلة. تجمع فيه أموال موقوفة القيمة لغرض الاستثمار، وعلى أن تصرف وفق شرط الواقف.

المحافظة الاستثمارية الوقفية الخاصة: وعاء مالي، ليس له شخصية اعتبارية مستقلة، تجمع فيه أموال موقوفة القيمة لغرض الاستثمار، وعلى أن تصرف وفق شرط الواقف ووفق اتفاقية الإدارة.

الحساب الاستثماري: هو سجل محاسبي ينشئه الشخص المرخص له لأموال عميله المودعة في حساب عميل مفتوح من قبل الشخص المرخص له لتمويل تعاملات العميل في الأوراق المالية، ويعكس جميع تفاصيل العمليات التي تجرى على ذلك الحساب.

اتفاقية الإدارة: اتفاقية تبرم بين الواقف أو الناظر ومؤسسة السوق المالية المرخصة من قبل هيئة السوق المالية لإدارة المحافظة الاستثمارية الوقفية الخاصة. وفقاً لأحكام هذه اللائحة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية الخاصة وفقاً لاتفاقية الإدارة.

**المادة الأولى: الهدف من اللائحة:** تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إنشاء المحافظة الاستثمارية الوقفية وإدارتها وما يتصل بها من تصرفات.

### **المادة الثانية: الإطار النظامي والإشرافي:**

١. دون الإخلال باختصاصات هيئة السوق المالية، تعتبر جمعية الإسكان الأهلية قائمة بكافة تعاملاتها المتعلقة بالمحافظ الاستثمارية وذلك بحسب ما أشارت إليه بنود لائحة المحافظ الاستثمارية التي تشرف عليها الهيئة العامة للأوقاف وفيما يخص المحافظة الاستثمارية الوقفية وفقاً للاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها بموجب نظام الهيئة واللائحة، والأنظمة واللوائح التعليمات ذات الصلة.

٢. تعتمد جمعية الإسكان الأهلية في كون ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فإن أعمالها تسري على المحافظة الاستثمارية الوقفية وفقاً للأحكام المنظمة للحسابات الاستثمارية بما في ذلك الحسابات والتي يكون لمؤسسة

السوق المالية المرجعية التعاملية والإدارية وفق سلطتها التقديرية في كافة إدارتها وفقاً لما هو وارد مرجعها في نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

#### المادة الثالثة: إنشاء المحفظة الاستثمارية الوقفية:

١. تقرر الجمعية بأنه لا يجوز إنشاء المحفظة الاستثمارية الوقفية أو إدارتها إلا بعد تسجيلها لدى هيئة السوق المالية وفقاً للشروط التي حددها الهيئة العامة للأوقاف:

٢. على المتقدم ابتداء طلب تسجيل محفظة استثمارية وقفية للجمعية الالتزام بكل ما ورد في لائحة إنشاء المحفظة الاستثمارية الوقفية الموجودة لدى الهيئة العامة للأوقاف ووفق متطلباتها ويكون بعد ذلك دور الجمعية إشرافياً على المحفظة مستمداً أنظمتها ولوائحها من الهيئة العامة للأوقاف.

#### المادة الرابعة: صلاحيات الواقف أو الناظر:

دون الإخلال بالأنظمة واللوائح أو التعليمات ذات الصلة، يكون الواقف أو الناظر صاحب الصلاحية في تعيين مدير المحفظة الاستثمارية الوقفية الخاصة وعزله.

#### المادة السابعة: اتفاقية الإدارة

دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية، تُحدد اتفاقية الإدارة المنظمة الإدارة المحفظة الاستثمارية الوقفية الخاصة والصادرة لدى دليل أنظمة الهيئة العامة للأوقاف.

#### المادة الخامسة: الإفصاح:

١. تلتزم الجمعية بأن تُعلم الواقف أو الناظر بضرورة تزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها بشأن المحفظة الاستثمارية الوقفية، أو عملياتها، أو أدائها، أو أصولها، أو غير ذلك من المعلومات على أن يتم التزويد بها خلال مدة أقصاها ١٠ أيام عمل من تاريخ الطلب.

٢. كما تلتزم الجمعية بأن تُعلم الواقف أو الناظر بضرورة إشعار الهيئة عند حدوث أي تغيير جوهري خلال ٥ أيام عمل بحد أقصى من تاريخ حدوثه.

٣. دون الإخلال بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة على الواقف أو الناظر تزويد الجمعية ومن ثم الهيئة بكشف حساب للمحفظة بشكل سنوياً، أو عند طلبه.

#### المادة السادسة: التغييرات الجوهرية على المحفظة:

تلتزم الجمعية بضرورة إشعار الهيئة فوراً عند حدوث أي تغيير جوهري قد يرد على المحفظة، دون الإخلال بالأنظمة واللوائح أو التعليمات السارية على المحفظة، وعلى سبيل المثال لا الحصر: التغيير الجوهري في اتفاقية الإدارة، أو التعاقد مع مؤسسة مالية أخرى، أو إنهاء المحفظة الاستثمارية الوقفية أو المحفظة الاستثمارية

الوقفية الخاصة أو تحويل جميع موجوداتها أو بعضها إلى موجودات أخرى مع إيضاح مبررات ذلك متضمنة مال الأصول بعد إنهائها.

#### المادة السابعة: إنهاء المحفظة:

عند الرغبة بالإلغاء تلتزم الجمعية بضرورة الحصول على موافقة الهيئة قبل تصفية المحفظة وإنهائها مع إيضاح مبررات ذلك متضمنة مال الأصول بعد إنهائها وذلك خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل.

#### المادة السابعة: الإجراءات في حالات التعدي على المحفظة الاستثمارية الوقفية أو الإضرار بها:

تلتزم الجمعية بالعمل بما ورد في المادة الحادية عشر من لائحة إنشاء المحفظة الاستثمارية الوقفية لدى الهيئة العامة للأوقاف بأنه في حال وقوع أي تصرف بما في ذلك أي مخالفة لهذه اللائحة من شأنها الإضرار بالمحفظة الاستثمارية الوقفية، فلهيئة وفقا لتقديرها وبالتنسيق مع هيئة السوق المالية اتخاذ ما يلزم لإنفاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للأوقاف وقرار مجلس الوزراء ٢٨٦ وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٢هـ والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة

#### المادة الثامنة: النفاذ:

تسري احكام هذه اللائحة لى الجمعية وبما يتوافق مع اللوائح الخاصة بالإنشاءات الوقفية من جهات الاختصاص وعلى الواقف لدى الجمعية الالتزام بما ورد في اللوائح من الجهات المعنية والعمل بما نصت عليه هذه اللائحة من تاريخ عقد الاتفاق بين الطرفين.